


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/DEC/VII/3
4 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

BS-VII/3 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يقرر ما يلي:

(أ) الجمع بين التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) أن يستند التقييم أيضا إلى المعلومات المتوافرة من التقارير الوطنية الثالثة كمصدر أساسي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعند الاقتضاء، البيانات الإضافية التي يمكن جمعها من خلال استقصاءات مكرسة؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع معلومات عن تنفيذ البروتوكول وتنظيمها وتحليلها باستخدام التقارير الوطنية الثالثة كمصدر أساسي، بهدف المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالتزامن مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى المساهمة بفعالية في عملية جمع البيانات عن طريق إكمال تقاريرها الوطنية وتقديمها في الوقت المناسب وعن طريق توفير معلومات ملائمة ووافية في تقاريرها، وفقا للمقررات ذات الصلة بشأن الإبلاغ الوطني، لا سيما فيما يخص الأطر الزمنية لتقديم مثل هذه التقارير؛

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إتاحة جميع المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية باستعراض تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المساهمات من فريق الاتصال بشأن بناء القدرات ما يلي:

(أ) استعراض المعلومات التي قام بجمعها وتحليلها الأمين التنفيذي بغرض المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

(ب) إجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول باستخدام مجموعة أساسية من احتياجات المعلومات المحددة في المرفق بهذا المقرر على النحو المعدل من جانب الفريق؛

- (ج) مراعاة آراء ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال ضمان مشاركتهم في عملية الاستعراض؛
- 6- تقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لينظر فيها خلال اجتماعه الثامن؛
- 7- يطلب إلى لجنة الامتثال تقديم مدخلات في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية في شكل تقييم لحالة تنفيذ البروتوكول للوفاء بأهدافه.

المرفق

عناصر محتملة ومجموعة أساسية من المعلومات المحددة المتصلة بها واللازمة للتقييم والاستعراض الثالث المتزامن مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

ألف - التغطية

العنصر 1- التغطية الجغرافية للبروتوكول وتغطية البروتوكول لعمليات نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود:

- (أ) عدد الأطراف في البروتوكول؛
- (ب) عدد الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية؛
- (ج) عدد الأطراف التي تقدم التقارير الوطنية في الوقت المناسب عن تنفيذ البروتوكول؛
- (د) عدد الأطراف التي تستورد الكائنات المحورة الحية من غير الأطراف؛
- (هـ) عدد الأطراف التي تصدر الكائنات المحورة الحية إلى غير الأطراف؛
- (و) عدد الأطراف التي تطور الكائنات المحورة الحية في المراكز العامة والبحثية.

باء - التنفيذ المحلي للإجراءات الأساسية والمرفقات

العنصر 2- وضع إجراءات الاتفاق المسبق عن علم (أو الأطر التنظيمية المحلية المتسقة مع البروتوكول)، وفقاً للبروتوكول، التي تنشأ بسبب نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود لإدخالها عن قصد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها قوانين و/أو قواعد و/أو تدابير إدارية لتطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم؛
- (ب) عدد الأطراف التي اعتمدت إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود لأغراض الإدخال عن قصد في البيئة؛
- (ج) عدد الأطراف التي عينت سلطات وطنية مختصة؛
- (د) عدد الأطراف التي تستورد أو تصدر كائنات محورة حية وليس لديها قوانين وقواعد تنظم عملية نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة؛
- (هـ) الاتجاهات الإقليمية في تطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم أو أطر تنظيمية محلية تتسق مع البروتوكول.

العنصر 3- تشغيل وتفعيل إجراءات الاتفاق المسبق عن علم (أو إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول) لأغراض نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها ترتيبات مؤسسية وإدارية محلية (الصنع القرار) للتعامل مع تطبيقات الاتفاق المسبق عن علم؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها مخصصات في الميزانية لتشغيل إطارها الوطني للسلامة الأحيائية؛
(ج) عدد الأطراف التي لديها موظفين دائمين لإدارة أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية (بما في ذلك تطبيقات الاتفاق المسبق عن علم)؛

(د) عدد الأطراف التي جهزت تطبيقات الاتفاق المسبق عن علم وتوصلت إلى قرارات بشأن الاستيراد؛
(هـ) الاتجاهات الإقليمية في تشغيل وعمل إجراءات الاتفاق المسبق عن علم.

العنصر 4- وضع وتفعيل الإجراءات الخاصة بصنع القرار بشأن نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز:

(أ) عدد الأطراف التي اتخذت قرارات نهائية بشأن الاستخدام المحلي بما في ذلك الطرح في الأسواق للكائنات المحورة الحية المخصصة للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز التي قد تخضع للنقل عبر الحدود؛
(ب) عدد الأطراف التي لديها إجراءات مخصصة لصنع القرار بشأن استيراد الكائنات المحورة الحية لأغراض الأغذية أو الأعلاف أو التجهيز.

العنصر 5- وضع وتفعيل إجراءات تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية:

(أ) عدد الأطراف التي لديها إرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
(ب) عدد الأطراف التي أجرت عمليات تقييم للمخاطر كجزء من عملية صنع القرار بشأن أحد الكائنات المحورة الحية؛
(ج) عدد الأطراف التي لديها لجنة استشارية أو غير ذلك من الترتيبات لإجراء أو استعراض عملية تقييم المخاطر؛
(د) عدد القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المصحوبة بملخص عن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
(هـ) عدد الأطراف التي لديها القدرات المحلية الضرورية لإجراء تقييم المخاطر؛
(و) عدد الأطراف التي أبلغت عن استخدامها للمرفق الثالث من البروتوكول أو أي إرشادات أخرى بشأن تقييم المخاطر التي يكون قد اتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
(ز) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بقدرات تقييم المخاطر.

العنصر 6- وضع وتفعيل إجراءات لتحديد التدابير الملائمة لإدارة مخاطر الكائنات المحورة الحية ورصدها:

(أ) عدد الأطراف التي رخصت بإدخال الكائنات المحورة الحية في البيئة ولديها اشتراطات و/أو إجراءات ونفذتها لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في عمليات تقييم المخاطر؛
(ب) عدد الأطراف التي لديها قدرات على الكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛
(ج) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بقدرات إدارة المخاطر.

العنصر 7- وضع وتفعيل الإجراءات الخاصة بتحديد ومعالجة النقل غير القانوني للكائنات المحورة الحية عبر الحدود:

(أ) عدد الأطراف التي لديها تدابير محلية لمنع ومعاينة النقل غير القانوني عبر الحدود بما في ذلك من خلال تنظيم الاستخدام العابر والمعزول؛

(ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن أنها قد تلقت معلومات بشأن حالات النقل غير القانوني لأحد الكائنات المحورة الحية عبر الحدود إلى أو من الأراضي الخاضعة لولايتها؛

(ج) عدد الأطراف التي لديها قدرات على رصد النقل غير القانوني للكائنات المحورة الحية عبر الحدود (مثل العاملين والقدرات التقنية).

العنصر 8- وضع وتفعيل إجراءات لمنع وتحديد ومعالجة نقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود بما في ذلك إجراءات الإخطار وتدابير الطوارئ؛

(أ) عدد الأطراف التي أبلغت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقاط الاتصال الخاصة بها بشأن النقل غير المقصود للكائنات المحورة الحية عبر الحدود وفقاً للمادة 17؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها آلية لإبلاغ الدول المحتمل أن تتضرر من عمليات نقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود الفعلية أو المحتملة؛

(ج) عدد حالات النقل غير المقصود عبر الحدود قد تم تحديده؛

(د) عدد الأطراف التي لديها آلية لتحديد والبت في مدى التأثيرات الضارة الكبيرة على التنوع البيولوجي نتيجة لأي نقل غير مقصود للكائنات المحورة الحية عبر الحدود.

العنصر 9- وضع وتنفيذ المتطلبات الملائمة بشأن مقتضيات البروتوكول فيما يتعلق بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية؛

عدد الأطراف التي لديها متطلبات بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية تتسق مع المادة 18 من البروتوكول والمقررات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن:

(1) الاستخدام المعزول؛

(2) الإدخال عن قصد في البيئة؛

(3) الكائنات المحورة الحية للاستخدام المباشر للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز.

العنصر 10- وضع وتفعيل الإجراءات الخاصة بالإخطار عن المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(أ) عدد الأطراف التي حددت المسؤوليات بشأن الإبلاغ عن المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها نظم لإدارة معلومات السلامة الأحيائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول.

العنصر 11- تنفيذ برنامج عمل التوعية العامة والتنظيف والمشاركة؛

(أ) عدد الأطراف التي تنفذ برامج أو أنشطة للتوعية العامة؛

(ب) عدد الأطراف التي توفر مستوى معين من المشاركة العامة في عمليات صنع القرار بشأن الكائنات المحورة الحية.

جيم- الإجراءات والآليات على المستوى الدولي

العنصر 12- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالغرض المناط به باعتباره جهازاً رئاسياً؛

- (أ) عدد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي تيسر تنفيذ الالتزامات بمقتضى البروتوكول من خلال بلورة تدابير نوعية؛
- (ب) مساهمة أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة في وضع السياسات وتنفيذها (عدد المبادئ التوجيهية وغير ذلك من الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على أساس مساهمات من أفرقة الخبراء)؛
- (ج) عدد المنظمات الدولية ذات الصلة التي ساهمت بخدمات ومعلومات في عملية البروتوكول.

العنصر 13- يجري تنفيذ إطار وخطة عمل بشأن بناء القدرات بصورة فعالة:

- (أ) حجم التمويل المقدم أو المتلقي لدعم أنشطة بناء قدرات السلامة الأحيائية والتأثيرات الناجمة عن هذا التمويل؛
- (ب) عدد الأطراف التي تطلب مساعدات لتتمكن من الاستعانة بالخبراء من قائمة الخبراء وعدد الأطراف التي تحصل بالفعل على هذه المساعدات؛
- (ج) عدد الأطراف التي تبلغ عن استخدام الخبرات المحلية للاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول أو استعراضها.

العنصر 14- تضطلع لجنة الامتثال بوظائفها:

- (أ) تطرح الأطراف قضايا على لجنة الامتثال بشأن امتثالها للالتزامات البروتوكول؛
- (ب) لجنة الامتثال لديها نظام لصنع القرار.

العنصر 15- غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تعمل ويمكن الوصول إليها:

- (أ) عدد الأطراف وغيرها من المستخدمين الذين يصلون إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على أساس منتظم، أي مرة واحدة على الأقل شهريا؛
- (ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؛
- (ج) مدى موثوقية وحداثة المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

دال- آثار نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود على التنوع البيولوجي مع مراعاة كذلك المخاطر على صحة الإنسان

العنصر 16- ضرورة إيلاء الاهتمام لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي:

عدد الأطراف التي أدرجت السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.